محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٣٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحاميد، محمود دهشان، د. محمد فريحات، خليفة السليمان

المميـــــــز:

المميز ضده: **الحق العـــــــام**

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٥٧ المتضمن تجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة اربع سنوات.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها أقوال المجني عليه لتناقضها في مراحل التحقيق والمحاكمة.
٢. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الفنية التي نفت وجود اعتداء جنسي على المجني عليه.
٣. أخطأت المحكمة بعد الأخذ بالبينة الدفاعية التي أثبتت عدم صحة شهادة المجني عليه.
٤. أخطأت المحكمة بالاستناد إلى البينة الفردية غير المؤيدة بأي دليل والتي تناقضت مع بعضها.

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة يتبين أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبموجب قرار الاتهـــام رقم ٢٠٠٣/٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ كانت قد أحالت المتهم المميز ليحاكم لديها بجـــناية هـــتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات على أنّ يحاكم عن جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٥٥٧ توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى انـــه ومساء يوم ٢٠٠٣/٤/٦ وأثناء عودة المجني عليه من المعهد الذي يدرس فيه إلى بيته صادفه في طريقه المتهم وعرض عليه أنّ يجالسه في مجمع ســـيارات الجنوب فجلسا واشترى له ميرندا وطلب منه أنّ يتمشيا وسار به إلى مقبرة ولما وصلا هناك هدده وأخافه وأجبره على الدخول للمقبرة وكان بحالة سكر وطلب منه أنّ يشلح ملابسه إلاّ أنه رفض فضربه على وجهه فشلح ملابسه وقام المتهم بإخراج قضيبه ووضعه علـــى فتحه شرج المجني عليه وبين أفخاده وقذف حيواناته المنوية على أحد القبور وأخذه إلـــى بيـــته ومن هناك غادر المجني عليه وشاهده اصدقائه وأخبرهم بما حصل معه وقدمت الشـــكوى وجرت الملاحقة، وتبعاً لذلك قضت بتجريمه بجناية هتك العـــــرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات وإدانته بجرم السكر المقـــرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات والحكم بحبسه لمدة أسبوع والرســـوم وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مما حدا به للطعن بهذا الحكم تمييزاً .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول من أنّ أقوال المجني عليه جاءت متناقضة في جميع مراحلها لا تصلح أساساً لبناء حكم عليها بالتجريم والإدانة.

فـــإن لمحكمة الموضوع الأخذ من البينات بما تقنع به وطرح ما سواه وفقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان محكمة الجنايات الكبرى أقامت قضائها في تجريم المميز على اعتراف المذكور الذي جاء متفقاً مع أقوال المجني عليه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنســـبة للسبب الثاني فقد أخذت محكمة الموضوع في تجريمها للمميز بهتك عرض المجني عليه بشهادة الأخير واعتراف الأول وباقي بينات النيابة ولا يشترط في جرائم هتك العـــرض أنّ يـــتخلف عنها آثار دالة عليها فإذا لم يثبت مخبرياً وجود حيوانات منوية على جســـم وملابس المجني عليه فإن ذلك لا ينفي عنه التهمة ما دام هناك أدلة تثبتها وقنعت بها محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثالث فإن لمحكمة الموضوع الحق بالاخذ من البينة ما تقنع به وطرح ما سواه وفقاً لما تقضي به المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطرحها لبينة الدفاع يدخل ضمن صلاحيتها ولا يصلح ما ورد بهذا السبب مطعناً بالقرار المميز مما يتعين رده.

وبالنسبة للسبب الرابع فإن البينة التي قام عليها القرار المميز ليست بينة فردية كما جاء في هـــذا الســـبب وإنما جاءت بينات النيابة العامة متساندة وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليه القرار المميز مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/١/١٩م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع